

المجلس (2) | التعليق على كتاب الصيام من أخصر المختصرات | الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ما ورد ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لا تفطروا قال فاذا رأيتم الهلال من عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا رأيتم الهلال من النهار فلا

تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رآياه - [00:00:00](#)

من امس عشية حتى يشهد شاهدان انه انهما رآياه بالامس عشية. وكذلك ايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان

وقت التراء انما هو عشية بعد غروب الشمس كما تقدم. قال وان - [00:00:20](#)

اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مفطرا او طهرت حائض امسك امسكوا وقضوا. واللي كان مؤلف ان صار اهلا لوجوبه. يعني صار اهلا

لوجوب الصيام كيف يكون اهلا لوجوب يعني وجد شرط الوجوب في اثناء النهار - [00:00:40](#)

صبي بلغ وجد الان شرط الوجوب. مجنون عقل كافر او قامت البينة في اثناء النهار. يعني جاء الشهود الى القاضي وشهدوا انهم رأوه

بالامس في اثناء النهار. هنا الان ماذا؟ هنا وجد شرط الوجوب في - [00:01:10](#)

اثناء النهار اوزال المانع حائض طهرت نفساء طهرت مسافر قدم مريض برئ. ما الحكم هنا؟ المشهور من المذهب وهو اللي مشى عليه

المؤلف رحمه الله انهم لا يفرقون بين وجود الشرط في اثناء النهار وبين - [00:01:40](#)

شفاء المانع في اثناء النهار. وجد الشرط صور ذلك. صبي بلغ مجهول نون عقل كافر اسلم او البينة قامت في اثناء النهار. يعني شهد

الشهود في اثناء هذا وجد شرط الوجوب. طيب اوزال المانع - [00:02:10](#)

مسافر قدم حائض طهرت نفساء طهرت مريض برئ. ما الحكم هنا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى امسكوا وقضوا. يعني انهم

يمسكون الكافر اذا اسلم يمسك. الصبي اذا بلغ في اثناء النهار يمسك. قامت البينة في اثناء النهار - [00:02:40](#)

يمسك المجنون عقد يمسك الحائض طهرت تمسك وهكذا. ما في فرق بين وجود شرط الوجوب او انتفاء المانع. فقال المعلم قال لك

امسك يعني يمسكون المفطرات وانما يجب عليهم الامساك لحرمة الزمن. قال لك وقضوا - [00:03:10](#)

يعني يجب عليهم ان يقضوا هذا اليوم. لانهم لم يصوموا في هذا اليوم هذا اليوم لم يصوموا فيه. لم يأتوا فيه بصوم صحيح. فيقول

لك يجب الامساك عن مفطرات لحرمة الزمن ويجب القضاء لانهم لم - [00:03:40](#)

بصوم صحيح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني التفريق شرط الوجوب وجود شرط الوجوب وانتفاء المانع. فاذا

وجد شرط الوجوب فانه يجب ماذا؟ الامساك ولا يجب القضاء اذا وجد شرط الوجوب يجب ان - [00:04:10](#)

لان الان وجد الوجوب يجب ان يمسكوا. ولا يجب القضاء. ويدل لذلك حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم بعث رجلا ينادي يوم عاشوراء من اصبح صائما فليتم صومه. ومن اصبح مفطرا - [00:04:40](#)

يصن بقية يومه. وكان يوم عاشوراء ها كان في اول الامر كان ماذا؟ واجبا. ومع ذلك قال النبي سلم من اصبح صائما ها فليتم صومه.

يصم بقية يومه. ومن اصبح مفطرا - [00:05:10](#)

فليصل فليصم بقية يومه. هنا الان وجد شرط الوجوب. وامر النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا ان يصوم بقية يومه. يجب

ان يمسك. ولم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء. مع انه كان ماذا؟ كان واجبا. ولانه الان كلف مع كيف نوجب عليه القضاء وهو الان

كله - [00:05:30](#)

فالكافر اذا اسلم كلف الان الصبي اذا بلغ كلف الان المجنون اذا عقل كلف فنقول يجب ماذا؟ ان يمسكوا. اما القضاء هل يجب عليهم او لا يجب؟ نقول لا يجب. وعلى - [00:06:00](#)

اذا اسلم الكافر نقول يجب عليك انك تمسك اما القضاء فانه لا يجب عليك. طيب بقينا في الجانب الاخر وهو ماذا انتفاء المانع.

فانتفاء المانع اذا وجد يجب القضاء. ولا يجب الامساك - [00:06:20](#)

هم يقولون المذهب ماذا؟ يجب الامساك ويجب القضاء. لكن نقول صحيح. يجب القضاء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا يجب الامساك لماذا؟ لا يجب الامساك لان لان - [00:06:40](#)

حرمة الزمن قد فاتت. فاتت بالاكل في اول النهار. وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كان فيه من اكل في اول النهار

فليأكل في اخره. فالصحيح في ذلك اننا نفرق بين وجود شرط الوجوب - [00:07:10](#)

وبين انتفاء المانع. فاذا وجد شرط الوجوب يجب ماذا؟ الامساك. واما القضاء ها لا يجب واذا انتفى المانع فانه يجب ماذا؟ القضاء.

وهل يجب الامساك؟ نقول لا يجب الامساك. قال - [00:07:30](#)

رحمه الله تعالى ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم عمل كل يوم مسكينا. من افطر لعذر فانه لا يخلو من امرين. نعم لا يخلو

من امرين. الامر الاول ان ان يفطر لعذر - [00:07:50](#)

لا يرجى زواله. مثل ما قال المؤلف مثل الكبر. الكبير هذا عشق لا يرجى زواله. افطر لاجل كبر. او بمرض مزمن. لا يرجى زواله. ما

الحكم هنا؟ قال اطعم لكل يوم مسكينا. هذا الذي افطر لعذر لا يرجى براهه زواله نقول ان - [00:08:20](#)

نتنقل الى بدل الصيام. وبدل الصيام هنا ماذا؟ الاطعام. ويدل لذلك قول الله عز وجل قال الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما ليست بمنسوخة. يقول ابن عباس - [00:08:50](#)

الناس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان كان كل يوم مسكينا هو الشيخ الكبير والمرأة

الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان عن كل يوم مسكينا. اخرج البخاري. طيب قال المؤلف رحمه الله اطعم لكل يوم - [00:09:10](#)

مسكينا لم يبين المؤلف رحمه الله قدر الطعام. ولم يبين جنس الطعام. هم يقولون جنس الطعام جيش الكفارة يعني ما يجزئ في

الكفارة. ما يجزئ في كفارة اليمين. مد بر - [00:09:40](#)

او نصف صاع من تمر او شعير او اقط او زبيب. نعم. مدمر او نصف صاع من تمر او او شعير او طقط. هذا جنس جنس المخرج.

طيب وش قدره؟ قدره مد كما تقدم. مد بر - [00:10:00](#)

تونس بصاع من تمر او شعير او زبيب او اقط. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام تيمية

رحمه الله ان الاطعام لم لم يقدر في الشرع فيرجع - [00:10:20](#)

وفي تقديره الى ماذا؟ الى العرف. الاطعام لم يقدر في الشرع فيرجع في تقديره الى العرف. وعلى نقول بان الاطعام له صورتان.

الصورة الاولى التملك. وهو ان بك هم حبا. يعني الصورة الاولى التملك ان يملكهم حبا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه

- [00:10:40](#)

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم اما مدا عن كل يوم مدا مدة. جاء عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما ان - [00:11:10](#)

الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا. اخرج الدار قطني صححه. وكذلك ايضا جاء عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما في الحامل اذا خافت على ولدها. هذا - [00:11:30](#)

يسمى ماذا؟ ها التملك. الثاني الاطعام بدون تملك. وهو من يصنع طعاما يغدي فيه الفقراء او يعشيهم ويدل لذلك ان انس رضي الله

تعالى عنه لما كبر انس رضي الله تعالى عنه لما كبر - [00:11:50](#)

افطر عاما او عامين. واطعم عن كل مسكين خبزا ولحما. اطعم عن كل مسكين خبزا ولحما خرجه البخاري معلقا بصيغة الجسم.

والصورة الثانية وهي الاطعام بدون تملك بمعنى ان يعشي المساكين او ان يغديهم. هذا المشهور من المذهب لا - [00:12:20](#)

واكثر اهل العلم لا يجيزونها. وانما يشترطون ماذا؟ يشترطون في الطعام ماذا؟ التمليك. يعني مشترطون بتعمل ايه؟ والصواب في ذلك ان كلا الصورتين جائزة اما ان يملكهم حبا وجاء عن الصحابة - [00:12:50](#)

انه مد كما جاء عن ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والصورة الثانية ان يصنع طعاما يعشي المساكين او يغديه بعائد الايام. ويدل لذلك فعل انس - [00:13:10](#)

رضي الله تعالى عنه فانه افطر واطعم آآ ثلاثين مسكينا كل مسكين خبزا ولحما. قال رحمه اما القسم الثاني ان يكون العذر يرجى زواله فهذا يجب عليه ان يقضي ويدل لذلك - [00:13:30](#)

قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال رحمه الله وسن للمريض يشق عليه ومسافر وسن الفطر للمريض يشق عليه نعم يقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان الصيام يشق على المريض السنة له - [00:13:50](#)

الا يصوم وانما يفطر بل قالوا يكره له. نعم يكره له ان يصوم. ومن باب اولي ها اذا كان يظنه الصوم. يعني من باب اولي اذا كان يضره الصوم فانه يفطر. ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:14:20](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الخلاصة في ذلك ان المريض لا يخلو من ثلاث حالات - [00:14:40](#)

المريض لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون المرض يضره. بمعنى ان المرض يزداد او يؤدي الى تلف منفعة او طرف من الاطراف او نحو ذلك المهم ان المرض يضر فهذا لا يجوز له ان يصوم. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله - [00:15:00](#)

كان بكم رحيمًا. الحالة الثانية ان يكون المرض يسيرا لا يضره ولا يشق عليه مثل وجع ضرس او حمى يسيرة او نحو ذلك. فهذا يجب عليه ان يصوم. ولا يجوز له ان يفطر - [00:15:30](#)

بعدم المسوغ الشرعي للإفطار. الحالة الثالثة ان يكون المرض مما يشق عليه. لا وليس يسيرا لا يشق عليه وانما يشق عليه. حالة بين الحالتين. ها فما الحكم هنا وش يقول لك المؤلف؟ السنة ماذا؟ السنة ان يفطر. نعم. السنة ان يفطر لما تقدم من قول الله عز وجل - [00:15:50](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ولان ولان الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى روى صور. نعم الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه. قال ومسافر - [00:16:20](#)

تقصر ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله المسافر اذا كان يقصر. هنا قال لك المسافر تقصر يعني المسافر الذي توفرت فيه الشروط القصر. وحينئذ نحتاج الى الرجوع الى باب صلاة اهل الاعذار. وننظر من هو المسافر الذي يباح له القصر - [00:16:40](#)

ما يقولون ان المسافر يعني المسافة والمدة والا يكون عاصيا بسفره الى اخره. يشترطون شروطا للقصر فهذا يحتاج ان نرجع الى باب صلاة اهل الاعذار وننظر من هو المسافر الذي يباح له البصر - [00:17:10](#)

سافر لذباح للقصر يقول لك المؤلف رحمه الله السنة له ماذا؟ الفطر ولا الصوم؟ قال لك السنة الفطر يدل لذلك نعم يدل لذلك حديث جابر استدلوا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:17:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر هل رجاء في الصحيحين؟ ليس من البر الصيام في والرأي الثاني وقال به اكثر اهل العلم ان الافضل ان يصوم لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:50](#)

الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم. هذا هو الغالب. فقالوا الافضل الصيام والاقرب ان نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. نعم نقول بان هذا لا يخلو من ثلاث حالات - [00:18:10](#)

الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة شديدة الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة شديدة. فهذا نقول يجب ان يفطر نعم اذا كان الصوم يشق عليه مشقة شديدة هذا نقول يجب عليه ان يفطر ويدل لذلك - [00:18:30](#)

حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له ان الناس قد شق عليهم الصيام وهم ينظرون ما تصنع.

فأفطر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:00](#)

فذكر له ان هناك من لم يفطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة. ولا تكون المعصية ها الا على فعل ماذا؟

فعل ذنب. خرج مسلم. على هذا نقول القسم الاول ان - [00:19:20](#)

ليشق عليه الصيام ماذا؟ ها؟ مشقة شديدة. فهذا يجب ان يفطر. وقال بعض العلماء يحرم ان يصوم الحالة الثانية ان يشق عليه

الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. نعم. ان يشق - [00:19:40](#)

عليه الصيام مشقة لكنها ليست شديدة. فهذا الافضل ان يفطر. اذا كان فيه مشقة لكنها ليست شديدة؟ نقول السنة ان يفطر. لما في

ذلك من الاخذ برخصة الله عز وجل. الحالة - [00:20:00](#)

ان الا يشق عليه الصيام. يعني الافطار والصيام سواء. كما يوجد الان في كثير من الاسباب تجد انه يسافر على مركوب مريح وقد

يكون فيه برودة ونحو ذلك ما يلحقه لا - [00:20:20](#)

شديدة ولا مشقة يسيرة. الامر عنده سيام. فالافضل ماذا؟ الصوم. لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. هدي النبي عليه الصلاة

والسلام كما في حديث اه ابي الدرداء في صحيح البخاري ومسلم - [00:20:40](#)

قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. فهذا هو الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الصيام

قيام في السفر فتلخص ان الصيام في السفر له كم من حالة؟ له ثلاث حالات. قال رحمه الله واذا افطرت - [00:21:00](#)

او مرضع خوفا على انفسهما قضة او على ولديهما مع الاطعام. ممن يمون الولد. نعم. ايضا الحامل والمرضع ايضا الحامل والمرضع

لهما ثلاث حالات المريض له ثلاث حالات المسافر له ثلاث حالات. الحامل والمرضع ايضا لهما ثلاث حالات - [00:21:20](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ان تخاف على نفسيهما فقط. يعني بسبب الحمل او سبب الرضاعة تخاف الحامل او المرضع على انفسهما.

ولهذا قالت خوفا على انفسهما قضا فقط. قضتان فقط - [00:21:50](#)

الحالة الاولى ان تخاف الحامل والمرضع على نفسيهما فقط. فهنا فهنا نقول يجب القضاء تفطر اذا خابت على نفسها تفطر

ويجب عليها ان تقضي. لانها كالمريض والله عز وجل - [00:22:10](#)

قال في المريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. الحالة الثانية قال او على ولديه او على ولديهما. الحالة الثانية

اذا خافت على نفسها وولدها جميعا. خافت على نفسها وولدها جميعا. فهذه - [00:22:30](#)

يجب فيها القضاء فقط. لما تقدم من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر من ايام اخر. الحالة الثالثة ان تخاف ان

تخاف على ولديهما فقط شف الحالة الاولى على نفسيهما فقط. الحالة الثانية على نفسيهما وولديهما. في هاتين الحالتين - [00:23:00](#)

الواجب ما هو؟ ها؟ القضاء فقط. لهما الفطر. يجوز الفطر والواجب القضاء فقط. الحالة الثالثة ان تخاف على نفسها وعلى ولدها.

ولهذا قال لك نعم. او على ولديهما مع الاطعام - [00:23:30](#)

يعني اذا خافت على ولديهما فانهما تفطران وتقظيان وتطعم تقظيان وتطعمان. يدل لذلك يدل لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما. ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول الحبل والمرضع. اذا خافتا - [00:23:50](#)

على ولديهما افطرتا واطعمتا. يقول ابن عباس الحبل والمرضع اذا خافتا على ولديه فيهما افطرتا واطعمتا. خرج البخاري. وايضا

ورد ذلك ايضا عن ابن عمر الاطعام ايضا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. فهو وارد عن ابن عباس وكذلك ايضا وارد عن ابن

عمر رضي الله عنه - [00:24:20](#)

تعالى الرأي الثاني الرأي الثاني انه يجب القضاء ولا يجب الاطعام. نعم يجب القضاء ولا يجب الاطعام. وهذا ايضا وارد عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما. ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:24:50](#)

تفطر الحامل والمرضع في رمضان يقول تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقظيان صياما ولا تطعمان. تفطر الحامل والمرضع في

رمضان وتقظيان صياما ولا تطعمان اخرجه عبد الرزاق في مصنفه. فيتلخص لنا في القسم الثالث اذا خافت - [00:25:10](#)

على ولديهما الرأي الاول وهو اللي مشى عليه المؤلف انها يقظيان ها ويجب ايضا ماذا؟ الاطعام الرأي الثاني يقظيان ولا يجب

الاطعام. الاطعام ليس واجب. ونلاحظ ان اثار الصحابة رضي الله تعالى - [00:25:40](#)

تعالى عنهم فيها اختلاف. واذا اختلفت اثار الصحابة فاننا نرجع الى ظواهر الكتاب والسنة. الله سبحانه وتعالى فعدة من ايام اخر. ولم يذكر الله سبحانه وتعالى اطعاما للحبلى. والمرضع فالذي يظهر الذي يظهر انه يجب القضاء. وعلى هذا نقول الحامل والمرضع في

اقسامه في اقسامها - [00:26:00](#)

ثلاثة يجب ماذا؟ القضاء ولا يجب الاطعام. اضعف من هذا بعض السلف بعض السلف قال بان انه يجب الاطعام ولا يجب القضاء. وهذا

فيه نظر يعني عدم اجابة القضاء هذا ليس بسديد. لان اقل - [00:26:30](#)

اقل احوال حامل ومرضع ان تكون كالمريض. والله سبحانه وتعالى نص في المريض ماذا؟ ها؟ قال فعدة من ايام اخر اه اذا كان

المريض الله سبحانه وتعالى قال فيه فعدة من ايام اخر الى اخره. فهنا من باب اولى - [00:26:50](#)

انا المؤلف رحمه الله ممن يمون الولد. يعني الاطعام لا يجب على الحامل والمرضع اذا قلنا به وانما يجب على من تجب عليه نفقة

نفقة الولد. لان لان الافطار انما كان بسبب الولد. نعم. فكان واجبا على من يقوم بكفايته. الافطار انما كان - [00:27:10](#)

السبب الولد هو اللي تسبب هذا الولد كان اذا كان كذلك فيجب على ان يقوموا بكفايته. قال ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم

يصح صومه ويقضي المقبل ما عليه ولا نعم. عندنا مسألة المسألة الاولى من اغمي عليه. هذا لا يخلو من حالتين - [00:27:40](#)

اذا اغمي على الشخص لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يغمي عليه بعض النهار. ولنفرض ان انه كان صائما في اول النهار ثم سقط

واغمي عليه. فاذا اغمي عليه بعض النهار فنقول بان صيامه صحيح - [00:28:10](#)

او انه اه نعم او انه اصبح اه في الليل نوى الصيام ثم اغمي علي وقبل غروب الشمس افاق نقول بان صيامه صحيح. فالحالة الاولى

اذا اغمي عليه بعض النهار او افاق بعض النهار المغمى عليه فنقول بان صيامه ماذا؟ ها؟ صحيح. الحالة - [00:28:30](#)

الثانية ان يغمي عليه جميع النهار. من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو مغمى عليه. هذا نقول لا لا يصح صومه. صومه

ويجب ان يقضي باتفاق الائمة. يقول بان صومه لا يصح ويجب عليه ان يقضي - [00:29:00](#)

باتفاق الائمة. طيب هذا قال لك او جن جميع النهار. ايضا المجنون لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يجن جميع النهار من طلوع

الفجر ها الى غروب الشمس. ما حكم - [00:29:20](#)

صيامه نقل صيامه لا يصح. وهل يجب ان يقضي؟ نقول لا يجب ان يقضي. لانه غير مكلف هذا اليوم. جن عنها من طلوع الفجر الثاني

الى غروب الشمس. نقول صيامه لا يصح ولا يجب عليه القضاء لانه غير مكلف - [00:29:40](#)

القسم الثاني ان يجنى بعض النهار. اصبح مفطرا ثم جن. نعم فان فان صيامه صحيح. وسبق ان تكلمنا ها قلنا لو انه جن. لو لو انه كان

مجنونا ثم افاق في اثناء النهار. ماذا يعمل؟ ها - [00:30:00](#)

يجب ان ماذا يممسك؟ وهل يجب القضاء؟ ما يجب القضاء. فاصبح المجنون امره ظاهر. ان جن جميع النهار ما يجب عليه ان يقضي.

ولا يصح صومه. جن في اثناء النهار صيامه صحيح - [00:30:30](#)

كان مجنونا ثم افاق يجب ان يممسك ولا يغفل. فاقسام المجنون ثلاثة واقسام المغمى عليه قسما قال رحمه الله ولا يصح صوم فرض

الا بنية معينة بجزء من الليل يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يشترط بصحة الصوم - [00:30:50](#)